

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصيام |

الدرس (٩٧) (شروط وجوب الصيام وشروط صحته)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم كتب عليكم صيامك ما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. اياما فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:00:04](#)

فصل وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء. هذا هذا الفصل عقده المؤلف للكلام على امرين. الامر الاول شروط صحة الصيام والثاني السنن التي يتتأكد على الصائم مراعاتها. نعم الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه. هذه شروط اربعة - [00:00:44](#)

هذه شروط اربعة لا يجب على الانسان ان يصوم الا اذا توفرت هذه الرابعة ان يكون مسلما الكافر لا متوجها اليه الخطاب وهل يعاقب على ترك فروع الشريعة؟ هذه مسألة اصولية تكلم عليها العلماء. ليس هذا موطن بحثها - [00:01:20](#)

الثاني العقل. فالمحجرون لا يصح او لا يؤمر بالصوم الثالث البلوغ. فمن دون البلوغ ليس معاقبا على ترك صيام رمضان. لكن يشرع لوليه ان يأمره ليتعاد كما بادء الصلاة مروا ابناءكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر - [00:01:41](#)

والرابع القدرة عليه. بان يكون قادرا على الصيام. فان كان عاجزا لمرض او لكبر سن فانه لا يلزمته ان يصوم. لكن سيأتي ما الذي يترتب على ذلك؟ نعم فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله. افطر واطعم عن كل يوم مسكتنا مدبر او نصف - [00:02:05](#)

من غيره. نعم. من عجز عن صيام رمضان عجزا دائم اما لكبر سنه او لمرض لا يرجى برؤه. يعني فيه مرض لا يرجى برؤه. يحتاج ان يتداوى في النهار. يأخذ علاج مثلا - [00:02:31](#)

هذا العلاج لا بد ان يتداواه في النهار لا يرجى برؤه فهذا لا يلزمته الصيام وينتقل مباشرة الى البدل وهو الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا - [00:02:51](#)

او على سفر فمن لم يستطع فاطعام وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسجين. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسجين.

وعليه يقال من عجز عجزا دائم ينتقل مباشرة اهل الطعام - [00:03:11](#)

والعجز نوعان النوع الاول عجز طاري. مريض مرضا يرجى برؤه. عنده عملية عنده علاج يأخذه فهذا يفتر بده لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. والثاني ان يكون عجزا دائم - [00:03:32](#)

ل الكبر سن او لمرض. فهذا مباشرة ينتقل للاطعام طيب في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسجين الاطعام ما قدره؟ نعم افطر واطعم. افطر واطعم عن كل يوم مسكتنا مدبر او نصف صاع من غيره. نعم - [00:03:56](#)

قالوا يطعم عن كل يوم مسكتنا هذا الاطعام اولا عن كل يوم مسكتنا لو اعطي عن الثلاثين يوما مسكتنا واحدا اجزا. لأن كل يوم عبادة خاصة وكفاره مستقلة بخلاف كفاره اليدين. فلا بد لكفاره الواحدة ان يستوعب عشرة مسجين - [00:04:21](#)

الثاني مقدار الاطعام قالوا مد بر او نصف صاع من غيره فان كان من البر فيكتفي مد وان كان من غير البر فلا بد من مددين يعني نصاه.

وقد جاء في ذلك خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:48](#)

للمظاهر اطعم هذا. فان مد شعير مدي شعير ما كان مد بر وهذا في اسناده مقال ومن اهل العلم من قال يكتفي. طبعا هم قالوا هذا هذا سائر في جميع الكفارات. كفاره الظهار كفاره اليدين. ان اخرج من - [00:05:08](#)

يكفي مد ومن غير البر طعام شعير اه تمر ونحوها من ذلك لا بد من مددين ومن اهل العلم من قال يكتفي مد مد من البر ومن غيره لانه

ورد عن بعض الصحابة ذلك والاحوط - 00:05:29

اخت بقول المذهب لما جاء في اه حديث المظاهرة في احد روایاته وهو يسير بدل المد يطبع مدین وبهذا قال آآ الحنابلة رحمهم الله نعم وشروط صحته ستة. نعم. لما بين شروط الوجوب انتقل الى شروط الصحة - 00:05:51

بعض شروط الوجوب ايضا هي شروط للصحة شروط الوجوب لو ان من لا يجب عليه الصيام صح شروط الصحة من لم تتوفر فيه الشروط لو صام صيامه باطل. وشروط الصحة ستة نعم - 00:06:15

الاسلام فهو شرط وجوب وصحة. وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فلو فعل ما فعل من العبادات الكافر لا تقبل منه وانقطاع دم الحيض والنفاس نعم انقطاع دم الحيض والنفاس - 00:06:36

هذا من شروط الصحة فلو صامت المرأة وهي حائض لم يصح صيامها لقوله عليه الصلاة والسلام ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. نعم الرابع التمييز والتمييز على المذهب ان تبلو ان يبلغ سبع فمن دون السبع لا يصح - 00:06:57

صيامه لا يصح صيامه. واذا صام لا يقبل منه. وانما اذا بلغ سبعا يؤمر. كذا الصلاة. ولذا قال عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم للصلاه سبع لم يأمرنا ان نأمرهم بها قبل. لأنها قبل ليست داخلة في العبادات التي يؤجر عليها - 00:07:18

عليها فيجب على ولی الممیز المطیق للصوم امره به وضریبه عليه لیعتاده. هم قالوا طبعا جعلوا الصيام امر الولي لمن تحت يده بالصيام جعلوه مثل الصلاة فکما يأمر کما يأمر الولي من من تحت يده بالصلاه اذا بلغ سبعا ويضریبها عليها اذا بلغ عشرة كذلك ايضا - 00:07:40

في الصيام هذا محل نظر حقيقة. لأن القياس هنا قياس مع الفارق ولم ينقل في ذلك خبر ولا حديث من الصحابة نعم الخامس العقل وهو شرط من شروط الصحة فالجنون لا يصح صومه. نعم - 00:08:11

لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمى عليه جميع النهار وافق وافق منه قليلا صح. نعم. الان هنا فرق الجنون شرط للصحة. شرط للوجوب فاقد العقل لا يخلو من حالات ثلاث. الاولى ان يكون مجنونا. والثانية ان يكون مغمى عليه. والثالث ان يزول عقله بالنوم - 00:08:30

فهؤلاء هل يصح صيامهم؟ يعني لو انه حصل له هذه الحالة كل النهار من الفجر الى المغرب يقول الجنون لا يصح صومه ولو جن اثناء النهار لو جن اولا لا يصح صوم الجنون - 00:08:57

لا يصح صومه. الثاني المغمى عليه اشار المؤلف الى انه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى خلاصتها ان نوى من الليل ثم اغمى عليه ثم افاق جزءا من النهار صح صومه - 00:09:17

لانه اتنى بالنية في الليل وامسك ثم اتنى ایضا بجزء من النية في النهار قالوا صومه صحيح والحالة الثانية ان يكون مغمى عليه كل اليوم. هذا لا يصح صومه ولو نوى في الليل ثم اغمى عليه طيلة النهار لا يصح صومه في هذه الحالة لأن - 00:09:37

الصوم الامساك. ولا يناسب للمغمى عليه انه امسك الحالة الثالثة النائم لو نوى من الليل ثم نام النهار كاما ولم يستيقظ الا مع غروب الشمس فصيامه صحيح لكوني النية اتنى بها - 00:10:06

ولكون النائم ليس كالجنون ولك المغمى عليه. لو نبه النائم لتبه. نعم سادس النية من الليل لكل يوم واجب لصحة صيام اليوم الواجب فرضا كان او غير فرض يعني لو كان كفارة او قضى او صيام رمضان يشترط - 00:10:28

ان ينوي من الليل ما جاء من حديث ابن عمر وحصة انهم قالوا من لم يبيت النية من الليل فلا قضاء له الصيام نوعان فرض او صيام واجب هذا لا بد ان ان يبيت النية من الليل - 00:10:52

والثاني صيام نافلة فهذا يصح من من النهار لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت لا. قال فاني اذا صائم فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى. وكذا الاكل والشرب بنية الصوم. هنا فرع - 00:11:11

وزاد اشتراط النية ایضا حالية نية او تبييت النية بالصيام امرها يسير وهي عمل قلبي وليس عملا قوليا ولا فعليا فإذا عزم في قلبه انه سيصوم غدا فهذه نية بل زادوا ذلك. وقالوا لو اكل او شرب بنية الصوم بهذه - 00:11:35

ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. نعم. لو اتى بعد تبييته النية بالليل بمناف للصوم قبل طلوع الفجر كان يأكل او يجامع لا يضره ذلك لأن دخول وقت الامساك حتى الان ما حل. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر -

00:12:05

لو قال ان شاء الله غير غير متعدد هذا لا يضره لأن النية وجدت فلا تزول بقوله ان شاء الله وكذا لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان ففوري والا فمفترض ويضر ان قاله في اوله -

00:12:33

نعم لو قال ان كان غدا من رمضان ففوري يعني ففوري والا فاني مفترض هل يعتبر اتى بالنية او ما اتى بها حتى الان قال ان كان غدا ففوري. وان لم يكن فمفترض. قالوا لا يخلو من حالي -

00:12:54

الحالة الاولى ان يقولها في ليلة الثلاثاء من رمضان قالوا ان قالها تعتبر نية صحيحة هذا يعتبر تبييت للنية لانه بقي على استصحاب الحال. الاصل ان رمضان باقي وان قالها ليلة الثلاثاء من شعبان ان كان غدا من رمضان ففوري والا فاني مفترض قالوا هذا ليس تبيينا لأن الاصل -

00:13:21

عدم وجود رمضان. نعم وفرضه الامساك عن المفترضات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. نعم هذا حقيقة الصيام. حقيقة الصيام وفرضه الامساك عن المفترضات من طلوع الفجر الثاني. الفجر الصادق الى غروب الشمس -

00:13:54

في قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقوله لا يغرنكم اذان بلال عن آذنكم. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم -

00:14:17

فلا يجب الامساك الا بطلوع الفجر الصادق ثم يمسك عن المفترضات جميعا التي سيأتي بيانها حتى تغرب الشمس هذا هو حقيقة الصيام يدع طعامه وشرابه اخوه من اجل طيب لو شك -

00:14:36

مسألة لو شك في طلوع الفجر هل له ان يأكل يجوز لك ان تأكل لأن الاصل بقاء الليل والله جل وعلا قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود -

00:14:54

فاما اكل وهو شاك في طلوع الفجر فلا يخلو بعد ذلك من حالات الحالة الاولى ان يتبين له ان الفجر ما طلع فصيامه صحيح والثاني ان يتبين له ان الفجر -

00:15:13

اطلع فاختلف العلماء هل عليه القضا ام لا؟ قولان الجمهور قالوا يثبت عليه القضاء لثبوت خطئه ثبوت الخطأ وخالف في ذلك بعض اهل العلم وهو الذي اختاره شيخ الاسلام انه لا يلزم القضاء لأن ما ترتب على المأذون -

00:15:28

غير مضمون عكس هذه المسألة لو شك في غروب الشمس هل يجوز له ان يأكل لأن الاصل بقاء النهار وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل -

00:15:48

فيجب ان يكون الصيام من طلوع الصبح الى غروب الشمس طيب لو اكل او شرب شاكا لا يجوز فاما تبين له بعد ذلك ان الشمس لم تغرب او ان الشمس قد غربت صيامه صحيح. لا قضاء -

00:16:10

وان تبين له ان الشمس لم تغرب يلزمها ان يقضي كله داخل تحت قاعدة من القواعد الاصولية وكذلك ايضا القواعد الفقهية وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي يقين -

00:16:31

ينقل عنه وكذا يثبت تبعا ما لا يثبت وكذا اليقين لا يزول بالشك. في مسائل عديدة تدرج تحت هذه القواعد. نعم -

00:16:51